فَتَاوَى فِي الصَّلَاةِ وَالْجَنَائِزِ وَالذِّكْرِ

تَأْلِيفُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيِّ

إِذَا كَانَ الصَّحَابَةُ مُجْمِعُونَ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ يَحِقُّ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَخْرِقُوا هَذَا الْإِجْمَاعَ؟

وَاللهِ، يُمْكِنُ لَمْ يَبْلُغْهُمُ الْإِجْمَاعُ وَيُمْكِنُ مَا فَهِمُوا مِنْ كَلَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّهُ إِجْمَاعٌ وَلِهَذَا مَا يَحْكِي ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَحْكِي أَنَّ جُمْهُورَهُمْ يُكَفِّرُ تَارِكَ الصَّلَاةِ .

هَلْ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ ذَهَبَ إِلَى الصَّحَابَةِ صَحَابِيًّا صَحَابِيًّا كُلُّهُمْ قَالَ لَهُمْ هَذَا؟! هَذِهِ احْتِمَالَاتٌ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

لَوْ كَانَ هَذَا الْإِجْمَاعُ يُنْقَلُ جِيلًا عَنْ جِيلٍ مِثْلَ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ لَا تَجِدُ أَحَدًا يُخَالِفُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ مِنْ هَؤُلَاءِ.

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ أُحِبُّكُمْ فِي اللّٰهِ، أَنَا شَابٌّ مُلْتَزِمٌ بِدِينِ اللّٰهِ وَمُحَافِظٌ عَلَى الصَّلَاةِ لَكِنَّنِي لَا أَخْشَعُ فِي الصَّلَاةِ وَأَجِدُ قَسْوَةً فِي قَلْبِي فَمَا نَصِيحَتُكُمْ لِي؟

أَحَبَّكُمُ اللهُ الَّذِي أَحْبَبْتُمُونَا لَهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا جَمِيعًا لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ وَلِمَا يُحَبِّبُنَا إِلَى اللهِ ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ فَعَلَيْكَ بِطَاعَةِ هَذَا الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَيَأْتِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ كُلُّ خَيْرٍ، تَصْدُقُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي عِبَادَتِكَ وَفِي أَعْمَالِكَ جَمِيعًا وَأَخْلِصْ لَهُ فِيهَا، وَالْجَأْ إِلَيْهِ، سُبْحَانَهُ، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ بِتَدَبُّرٍ خَاصَّةً آيَاتِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَخَالِيًا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَحْوَالِ تَسْتَجْلِبُ الْخَشْيَةَ، وَتَسْتَجْلِبُ الْخُشُوعَ إِنْ

شَاءَ اللهُ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، مَا دُمْتَ تُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَأْسَفُ عَلَى مَا تُحِسُّهُ مِنْ عَدَمِ الْخُشُوعِ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرْتَ، هَذَا دَلِيلٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ- عَلَى أَنَّ لَدَيْكَ قَلْبًا حَيًّا إِنْ شَاءَ اللهُ، وَسَيَقُودُكَ هَذَا الْإِحْسَاسُ -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، الْمُصِيبَةُ، الَّذِي يَمُوتُ قَلْبُهُ وَلَا يَتَحَسَّرُ وَلَا يَتَأَلَّمُ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، فَتَأَلُّمُكَ وَتَلَهُّفُكَ عَلَى بُلُوغِ مَنْزِلَةِ الْخُشُوعِ وَالْبُكَاءِ وَكَذَا...وَكَذَا...، أَرْجُوا اللهَ أَنْ يَقُودَكَ إِلَى مَا تَتَطَلَّعُ إِلَيْهِ، وَتَتَلَهَّفُ لَهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ [يُبَلِّغَنَا] جَمِيعًا ذَلِكَ، فَإِنَّنَا كُلَّنَا ضُعَفَاءُ، وَنَشْكُوا إِلَى اللهِ مِثْلَ هَذِهِ الْحَالِ، وَلَكِنْ -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، كُلُّهَا لِلهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبِمِثْلِ هَذَا الْإِحْسَاسِ، إِنْ شَاءَ اللهُ سَيَقُودُكَ إِلَى مَا تَتَمَنَّى وَتَتَطَلَّعُ لَهُ، وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ [يُيَسِّرَ] هَذَا لَكَ، وَلِلْأُمَّةِ جَمِيعًا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا]

الْبَعْضُ يَرَى أَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ لَا يَظْهَرُ حَالَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَلَا يَحْضُرُ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ فَهَلْ هَذَا

الْكَلَامُ صَحِيحٌ؟

بَلَى يَظْهَرُ، لِأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا غَيَّرَ الْكَوْنَ هَذَا، إِلَّا الْآنَ بَعْدُ، مَا يُغَيِّرُهُ إِلَّا عِنْدَ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَلَكِنْ يَعْنِي فِي السَّاعَةِ هَذِهِ أَوِ التَّقْوِيمَاتِ يَعْنِي تُقَرِّبُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَتَحَرَّى الْمُؤَذِّنُ دُخُولَ الْوَقْتِ، وَلَا يَعْتَمِدَ الِاعْتِمَادَ الْكُلِّيَّ عَلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

.أَحْكَامُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللّٰهِ وَالصِّدْقُ]

أَيْنَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ أَوْ فِي أَيِّ الْأَمَاكِنِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ مَعَ أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؟

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنُصَلِّي فِي مَعَاقِلِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالُوا فَمَعَاطِنُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: لَا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَنَهَاهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَوَرَدَتْ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، هَذِهِ

صَحِيحَةٌ لَا شَكَّ، وَالصَّلَاةُ فِي الْحَمَّامِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ يَعْنِي تَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ عَلَى الْأَقَلِّ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

مَا حُكْمُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؟

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَالَّذِي رَجَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَؤُهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَطْ، يَعْنِي الْقِرَاءَةُ مَمْنُوعَةٌ لِغَيْرِ الْفَاتِحَةِ، فَالْحَدِيثُ، حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ"، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاجٌ"، الْخِدَاجُ هُوَ السِّقْطُ، يَعْنِي يَسْقُطُ مَيِّتًا، لَا نَفْعَ فِيهِ، هَذِهِ صَلَاةٌ مَيِّتَةٌ لَا نَفْعَ فِيهَا، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِّيَّةِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَأَنَّهَا عَلَى الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، وَلَمَّا سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ – وَهُوَ رَاوِي الْحَدِيثِ-، وَفِقْهُهُ مُقَدَّمٌ عَلَى فِقْهِ الْآخَرِينَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ: "اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ"، قَالَ لَهُ: أَقْرَؤُهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: " اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ"، فَيَقْرَأُ بِهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ لَا

يُشَوِّشُ عَلَى الْآخَرِينَ، يَقْرَؤُهَا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَفِي السِّرِّيَّةِ، وَقَدْ أَلَّفَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا جُزْءَ سَمَّاهُ: "الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ" وَسَاقَ أَدِلَّةً مِنْهَا حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَلَّفَ الْبَيْهَقِيُّ فِي ذَلِكَ كِتَابًا أَيْضًا جُزْءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنَا مِنْ صِغَرِي تَرَجَّحَ لِي الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ -اللهُ يَرْحَمُهُ- يَعْنِي يَرَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، يَقْرَأُ فِي السِّرِّيَّةِ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَلَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَتَرَجَّحَ لِغَيْرِي وَأَنَا كَذَلِكَ أَنَّهُ لَابُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالْأَمْرُ بِالْإِنْصَاتِ فِيمَا عَدَا الْفَاتِحَةِ.

[شَرِيطُ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ جِهَادٌ

هَلِ الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ مِثْلَ: "اللَّهُمَّ أَهْلِكْ فُلَانًا" أَوْ "اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا" مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) الْآيَةَ؟

لَمْ أَرَ عَالِمًا -يَعْنِي- عَدَّ مِثْلَ هَذَا بِمَنْسُوخٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ، كَانَ فِي عِلْمِ اللهِ أَنَّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَيَّنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قُنُوتِهِ وَدُعَائِهِ مِثْلَ "صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ" وَ"الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ" وَأَمْثَالِهِمَا مِنْ قُرَيْشٍ الَّذِينَ كَانَ قَدْ كَتَبَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُمْ فِي الْأَزَلِ، لِأَنَّ اللهَ قَدَّرَ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، فَكَانَ اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ سَيَتُوبُونَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَوَاللهُ أَعْلَمُ، لِهَذَا السَّبَبِ نُهِيَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الدُّعَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَيَّنِينَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الِاعْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

التَّسْلِيمُ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ أَمْ بَعْدَهُ؟ وَهَلِ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيَةُ سُنَّةٌ أَمْ وَاجِبَةٌ؟

التَّسْلِيمُ يَكُونُ بَعْدَ الْإِمَامِ، لَكِنْ بَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ يَكُونُ بِالتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةُ هِيَ سُنَّةٌ، حَتَّى فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ جَاءَتْ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا سَلَّمَ إِنْسَانٌ بَعْدَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، انْتَهَى مِنَ التَّسْلِيمَةِ الْأُولَى، وَقَالَ إِنْسَانٌ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، مِثْلَهُ، مَا خَالَفَ إِنْ شَاءَ اللهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَ

هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ؟

لَا تُسَمُّوا أَسْمَاءً، خَلُّوا التَّسْمِيَةَ، الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ لَا تَجُوزُ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا سُلْطَانٍ فَلَا

تَتَخَلَّفْ عَنِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، صَلِّ وَرَاءَهُ فَإِذَا كَانَ جَهْمِيًّا أَوْ رَافِضِيًّا وَأُجْبِرْتَ عَلَى الصَّلَاةِ خَلْفَهُ فَإِنَّكَ تُعِيدُ صَلَاتَكَ، هَذِهِ فَتَاوَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ وَأَمْثَالِهِ مِنْ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، اتْرُكُوا التَّسْمِيَاتِ، لَا تُسَمُّوا النَّاسَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُصَلِّي مَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَصَلَّى خَارِجَ الْمَسْجِدِ مُتَقَدِّمًا أَمَامَ الْإِمَامِ هَلْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ؟ وَهَلْ يُعْطَى أَجْرَ الْأَلْفِ صَلَاةٍ؟

إِذَا كَانَ مُضْطَرًّا، لَمْ يَجِدْ مَسَاغًا لِلدُّخُولِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ امْتَلَأَ، وَمَا وَجَدَ فَرَاغًا إِلَّا خَارِجَ الْمَسْجِدِ يُصَلِّي وَهُوَ مُتَقَدِّمٌ، يُجِيزُ الْعُلَمَاءُ هَذَا، يُجِيزُونَ هَذَا، يُدْرِكُ أَجْرَ الْجَمَاعَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ أَجْرُ هَذَا الْمَسْجِدِ فَلَا، يَعْنِي لَا يُدْرِكُهَا، الْمُفْتُونَ

يُجِيزُونَ هَذَا إِذَا اضْطُرَّ، يَقُولُونَ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ أَمَّا الْأَلْفُ فَلَا يُدْرِكُهَا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

رَجُلٌ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ فَرَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ لَا زَالَ قَائِمًا فَلَمَّا هَمَّ بِالرُّكُوعِ كَانَ الْإِمَامُ قَدِ انْتَهَى مِنْ رُكُوعِهِ وَقَامَ مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

الْوَاجِبُ عَلَى الْمَأْمُومِ أَنْ يُتَابِعَ الْإِمَامَ، "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا،" إِلَخْ، فَيَجِبُ أَنْ يَرْتَبِطَ بِالْإِمَامِ ارْتِبَاطًا وَثِيقًا كَمَا عَلَّمَنَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ رَكَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ قَائِمٌ، سَهَا، غَفَلَ، قَصَّرَ، فَمَا شَعَرَ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَدْ رَفَعَ وَهُوَ لَا يَزَالُ قَائِمًا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْكَعُ رَكْعَةً خَفِيفَةً يَقُولُ فِيهَا سُبْحَانَ اللهِ مَثَلًا وَيَحْرِصُ عَلَى مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَتَكُونُ صَلَاتُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ صَحِيحَةً، وَأَنَا أَعْرِفُ أَنَّ الْمَأْمُومَ إِذَا سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكُوعٍ فَأَدْرَكَهُ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ، لَكِنْ هَذِهِ فَتْوَى فِيهَا خَطَرٌ،

فَيَنْبَغِي أَنْ يَلْتَزِمَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَيُتَابِعَ الْإِمَامَ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيُبَادِرْ إِلَى الرُّكُوعِ وَرَاءَهُ، وَإِذَا قَامَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، يَفْعَلُ وَرَاءَهُ مُبَاشَرَةً وَلَا يَمْكُثُ وَلَا يَسْتَطِيلُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ سَاهِيًا فِي الصَّلَاةِ، يَسْتَحْضِرُ مُرَاقَبَةَ اللهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَيَسْتَشْعِرُ أَهَمِّيَّةَ الصَّلَاةِ، وَلَا يَتَهَاوَنُ فِي مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

إِدَارَةٌ يُوجَدُ بِهَا مُصَلًّى هَلْ يَجُوزُ لِلْمُوَظَّفِينَ أَنْ يُصَلُّوا فِي هَذَا الْمُصَلَّى وَهَلْ يَلْزَمُهُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ جَمَاعَةً؟

إِذَا كَانَ إِلَى جِوَارِ هَذِهِ الْإِدَارَةِ مَسْجِدٌ يُنَادَى فِيهِ بِالصَّلَاةِ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَجِيبُوا إِلَى نِدَاءِ اللهِ، وَيُصَلُّوا فِي هَذَا الْمَسْجِدِ الْقَرِيبِ مِنْ عَمَلِهِمْ جَمَاعَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بِجِوَارِ

الْمَسْجِدِ فَقَدْ خُصِّصَ هَذَا الْمَكَانُ لِلصَّلَاةِ، فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً، فَإِنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ حَتَّى فِي حَالِ الْجِهَادِ مَا كَانَ يَتْرُكُهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ، وَلَهَا أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْ كَلَامِ اللهِ وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَسْجِدٌ بِجِوَارِهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا فِي هَذَا الْمُصَلَّى وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً فِيهِ كَمَا شَرَعَ اللهُ ذَلِكَ وَكَلَّفَنَا بِهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: اللِّقَاءُ الْهَاتِفِيُّ الثَّانِي ٢٢-٠٤-١٤١٦]

إِذَا صَلَّيْنَا جَمَاعَةً وَوَاحِدٌ أَحْدَثَ مَعَ الْجَمَاعَةِ مَاذَا يَفْعَلُ؟

يَخْرُجُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَتَوَضَّأُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

إِذَا سَقَطَ أَحَدُ الْمُصَلِّينَ فِي جَمَاعَةٍ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ كَانَ بِجِوَارِهِ؟

[تُكْمِلُ] صَلَاتَكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ عِنْدَكَ إِسْعَافٌ تُعْطِيهِ أَدْوِيَةً وَتُعَالِجُهُ؟، تُعْطِيهِ مَاءً، تَرُشُّ عَلَيْهِ، تُفِيدُهُ مُمْكِنٌ؟

السَّائِلُ: أَتْرُكُهُ يَمُوتُ يَعْنِي!

وَاللهِ إِنْقَاذُ الْغَرِيقِ وَالْحَرِيقِ وَالْأَعْمَى يَقَعُ فِي الْبِئْرِ هَذِهِ [مِنَ الضَّرُورَاتِ]، فَلَهُ أَنْ يُنْقِذَهُ، وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَبُو بَرْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي وَمَعَهُ فَرَسُهُ وَكَانَ الْفَرَسُ يَمْشِي وَيَتَحَرَّكُ، فَكَانَ يَتَحَرَّكُ مَعَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَجُلٌ خَارِجِيٌّ فَسَخِرَ مِنْهُ قَالَ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ مَاذَا يَصْنَعُ وَكَذَا، فَقَالَ: يَا ابْنِي إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [قَدْ كَانَ فِي هَذَا سَمْحَ]، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ، إِذَا رَاحَ فَرَسِي أَيْنَ أَجِدُهُ؟ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

مَا حُكْمُ تَعَدُّدِ الْجُمُعَةِ فِي الْبَلَدِ الْوَاحِدِ وَقَدْ سَبَقَ أَنْ طُلِبَ مِنِّي خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الصَّغِيرَةِ فَتَحَاشَيْتُ ذَلِكَ فَهَلْ هَذَا الْعَمَلُ مِنِّي صَحِيحٌ جَزَاكُمُ اللّٰهُ خَيْرًا؟

إِذَا قُلْنَا عَلَى الْجَمِيعِ أَنْ يُصَلُّوا فِي جَامِعٍ وَاحِدٍ، هَلْ يَسَعُهُمْ؟ يَعْنِي الْحَرَمُ عَلَى سَعَتِهِ وَلَا يَسَعُهُمْ، مَا يَسَعُ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ، غَلَطٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]

هَلْ يَجُوزُ لِوَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ؟

الْأَصْلُ فِي هَذَا وُجُوبُ السَّمَاحِ لَهُنَّ إِذَا رَغِبْنَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ"، وَلَكِنْ عَلَيْهَا أَنْ تَلْتَزِمَ الْأَدَبَ الْإِسْلَامِيَّ، فَلَا تَخْرُجُ فِي زِينَةٍ وَلَا تَخْرُجُ مُتَعَطِّرَةً، فَإِذَا هِيَ تَعَاطَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُمْنَعَ، وَأَمَّا وَقَدْ حَذِرَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابَ، وَعَرَفْنَا مِنْهَا حُبَّ الْخَيْرِ وَالْإِخْلَاصَ، فَلَهَا أَنْ تَذْهَبَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِهَا زَوْجًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الذَّهَابِ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، مَعَ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي مَسْجِدِ دَارِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مُخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا وَفِي حُجْرَتِهَا، فَالْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْبَيْتِ، لَكِنْ إِذَا رَغِبَتْ فِي الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ تَكُنْ مِمَّنْ يَتَعَرَّضُ لِلْفِتْنَةِ إِمَّا بِتَعَطُّرٍ أَوْ تَزَيُّنٍ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا مَا تَقْصِدُ الصَّلَاةَ وَإِنَّمَا تَقْصِدُ الْفِتْنَةَ، حِينَئِذٍ حَسْمًا لِلْفِتْنَةِ يَنْبَغِي أَنْ يُمْنَعَ هَذَا الصِّنْفُ، حَتَّى

إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَأَتْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَقَالَتْ: لَوْ عَلِمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنَّ تَشْرِيعَ الصَّلَاةِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُمْنَعُ بِسَبَبِ أَحَدٍ إِلَّا إِذَا رَأَيْنَا مِنْهَا الْفِتْنَةَ وَسُوءَ قَصْدِهَا حِينَئِذٍ تُمْنَعُ حَسْمًا لِلْفَسَادِ لَا مَنْعًا مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْمَسْجِدِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

هَلِ الصَّلَاةُ فِي خَارِجِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوِ النَّبَوِيِّ تَأْخُذُ حُكْمَ الْمَسْجِدِ؟

الَّذِي يُصَلِّي خَارِجَ هَذَا الْمَسْجِدِ لَا يُحَصِّلْ، وَاللهِ أَنَا لَا أُصَلِّي فِي هَذَا الْمَكَانِ صَرَاحَةً، لِأَنَّهُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، فَأَنْتَ احْرِصْ، يَنْبَغِي لِمَنْ شَدَّ الرَّحْلَ لِيَكْسِبَ فَضْلَ هَذَا الْمَسْجِدِ أَنْ يَتَقَدَّمَ [إِلَى الدَّاخِلِ] حَتَّى يُحَصِّلَ هَذَا الْفَضْلَ، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولَى

[إِذَا] تَوَسَّعَ الْمَسْجِدُ إِلَى أَيِّ مَدًى بَلَغَ فَهُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ، هَذِهِ الزِّيَادَةُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – نَرْجُوا أَنْ تَكُونَ امْتِدَادًا لِمَسْجِدِ الرَّسُولِ، وَحُكْمُ الزَّائِدِ حُكْمُ الْمَزِيدِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، نَرْجُوا اللهَ، فَضْلُهُ وَاسِعٌ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَا، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، الْآنَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْغَرْبِ كُلُّ هَذَا خَارِجَ الْمَسْجِدِ، مَا تَنَالُونَ هَذَا الْأَجْرَ، بَلْ فِيهِ مَنْ يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْأَجْرَ مَحْصُورٌ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بَنَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا رَأْيُهُمْ، لَكِنْ نَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهَذَا الرَّأْيِ، بَلْ أُبَيِّنُ لَكَ حَتَّى تَفْهَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا خَارِجَ الْجِدَارِ هَذَا لَيْسَتْ فِي الْمَسْجِدِ.

السَّائِلُ: أَلَا يَأْخُذُ أَجْرَ النِّيَّةِ يَا شَيْخُ؟

الشَّيْخُ: لَابُدَّ مِنَ الْمُوَافَقَةِ، النِّيَّةُ مَا تَكْفِي، لَابُدَّ مِنَ النِّيَّةِ وَيَكُونُ الْعَمَلُ مُطَابِقَ لِفِعْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

يَقُولُ إِنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْحُسَيْنِ، وَفِيهِ قَبْرٌ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالْحُكْمِ فَمَاذَا عَلَيْهِ؟

عَلَى كُلِّ حَالٍ، الصَّلَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي فِيهَا قُبُورٌ بَاطِلَةٌ, وَالْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْإِسْلَامِ, فَأَرَى مِنَ الْأَحْوَطِ لَهُ أَنْ يَقْضِيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُتَنَوِّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الْأُولَى)]

هَلْ يُصَلَّى وَرَاءَ الصُّوفِيَّةِ الَّذِينَ يَقَعُونَ فِي الشِّرْكِيَّاتِ؟

هَذَا الصُّوفِيُّ إِنْ كُنْتَ أَقَمْتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، عِنْدَهُ شِرْكِيَّاتٌ وَعِنْدَهُ بِدَعٌ وَضَلَالَاتٌ، لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّ هَذَا هُوَ الدِّينُ لِجَهْلِهِ وَضَلَالِهِ وَالْبِيئَةِ الَّتِي عَاشَ فِيهَا، إِنْ كُنْتَ أَقَمْتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ وَأَصَرَّ عَلَى الشِّرْكِ الَّذِي هُوَ فِيهِ فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ لِأَنَّهُ كَافِرٌ، وَإِنْ كُنْتَ لَمْ تُقِمْ

عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، فَصَلِّ وَرَاءَهُ لَكِنْ شَرِيطَةَ أَنْ تُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، فَإِذَا أَقَمْتَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ فَلَا تُصَلِّ وَرَاءَهُ وَلَا [تَتْبَعْهُ] عَلَى شِرْكِهِ وَضَلَالِهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَعَلَامَاتُهُمْ]

هَلِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ صَحِيحَةٌ؟

فِي الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمِعُ الْمَسْجِدُ وَالْقَبْرُ، "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"، فَالْإِسْلَامُ حَرَّمَ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالْقَبْرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، "لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي مَسْجِدًا وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي"، فَالْقَبْرُ وَالْمَسْجِدُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا، وَقَدْ لَعَنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّنَا وَأَلْسِنَةِ الْأَنْبِيَاءِ، لِأَنَّهُمْ شَرُّ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَثِنْتَانِ مِنْ زَوْجَاتِ الرَّسُولِ كَانَتَا هَاجَرَتَا إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ، فَحَدَّثَتَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَنِيسَةٍ وَمَا رَأَيْنَا فِيهَا مِنْ تَصَاوِيرَ، وَذَكَرْنَ أَنَّ فِيهَا أَنَّهَا شُيِّدَتْ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَالَ:

“أُولَئِكِ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، اتَّخَذُوا قَبْرَهُ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى“، وَهَذِهِ الْآفَةُ تَسَرَّبَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَرِيقِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْوَثَنِيِّينَ، وَصَادَفَتْ هَؤُلَاءِ الْمُنْحَرِفِينَ عُبَّادَ الْقُبُورِ الَّذِينَ يُشَيِّدُونَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ وَلِأَجْلِ الْقُبُورِ، حَتَّى إِنَّكَ لَتَرَى الْمَسْجِدَ الْخَالِيَ مِنَ الْقُبُورِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ لَا يَرْتَادُهُ النَّاسُ وَتَرَى الْجَمَاعَةَ فِيهِ قَلِيلَةً، وَتَرَى الْمَسْجِدَ الَّذِي فِيهِ قَبْرٌ يَكْتَظُّ وَيَمْتَلَأُ بِالرُّوَّادِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُمْ رُوَّادُ الْقُبُورِ لَا رُوَّادُ بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ صَلَاةٌ بَاطِلَةٌ لَا تَصِحُّ، وَغَالِبًا مَا يَرْتَادُ هَذَا الْمَسْجِدَ إِلَّا مَنْ فِي قَلْبِهِ نَوْبَةُ الشِّرْكِ وَالتَّعَلُّقِ بِصَاحِبِ الْقَبْرِ، وَإِلَّا فَالْمُسْلِمُ الَّذِي يُؤْمِنُ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:{وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ}، لِلهِ وَحْدَهُ، هَذَا الْمَسْجِدُ لِصَاحِبِ الْقَبْرِ، مَا هُوَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي يُؤْمِنُ بِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلهِ وَحْدَهُ وَيَجِبُ أَنْ تُخْلَصَ لِلهِ وَحْدَهُ، لَا يُصَلِّي فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا يُصَلِّي فِيهِ الْمُصَابُونَ بِدَاءِ شِرْكِ الْقُبُورِ، فَنَسْأَلُ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُعَافِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى الْأَمْرَاضِ الْأَخْلَاقِيَّةِ وَإِنَّمَا تَعَدَّتْ إِلَى الْأَخْلَاقِ الثَّابِتَةِ إِلَى الْفَسَادِ الْعَقَدِيِّ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

هَلْ يَجُوزُ وَضْعُ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِثْلَ الْآنَ حَيْثُ وَضَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ؟

يَا إِخْوَتَاهُ هَذِهِ لَيْسَتْ مُشْكِلَةَ الْمُسْلِمِينَ الْوَحِيدَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا شَرَّقْتَ أَوْ غَرَّبْتَ فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ تَجِدُ الْمَسَاجِدَ مُكْتَظَّةً بِالْقُبُورِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَاجِدِ بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ وُضِعَتْ فِيهَا الْقُبُورُ، وَهَذِهِ تُخَالِفُ نُصُوصًا صَرِيحَةً وَاضِحَةً فِي الزَّجْرِ وَاللَّعْنِ لِفَاعِلِ ذَلِكَ، "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ"، "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا"وَنَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَنَهَى عَنْ تَجْصِيصِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لِأَنَّ هَذِهِ وَسَائِلُ خَبِيثَةٌ تَجُرُّ النَّاسَ إِلَى الشِّرْكِ بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لِهَذَا اسْتَحَقَّ الْيَهُودُ اللَّعَائِنَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَوْ

بَنَوْا تِلْكَ الْمَسَاجِدَ عَلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَوِ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَهُمْ وَيُكْرِمُونَهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ مِنَ اللهِ إِلَّا اللَّعَائِنَ، وَمَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ، نَسْأَلُ اللهَ الْعَافِيَةَ، يُخْشَى عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ اللَّعَائِنِ إِلَى أَمَدٍ بَعِيدٍ، أَمَّا قَبْرُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَدْ عَمِلَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ بِتَوْجِيهَاتِهِ وَبِنَصَائِحِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا سَمِعُوهُ وَهُوَ يُرَدِّدُ قَوْلَهُ كَرَّاتٍ وَمَرَّاتٍ: "لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ"مَاذَا فَعَلُوا؟ دَفَنُوهُ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ سَتْرًا لَهُ تَنْزِيهًا لَهُ صِيَانَةً لَهُ أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ عِيدًا، صِيَانَةً أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ وَثَنًا، كُلُّ هَذَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ وَدَفَنُوهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ اتِّقَاءً لِهَذِهِ الْمَحَاذِيرِ وَهَذِهِ الْأَخْطَارِ، هَذَا هَدَفُ الصَّحَابَةِ مِنْ دَفْنِهِمْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ يَصِلُ إِلَى قَبْرِهِ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ إِلَى أَنْ تُوُفِّيَتْ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي عَامِ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ، مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَضْلًا عَلَى أَنْ يَتَمَسَّحَ بِهِ، أَوْ يَفْعَلَ يَعْنِي عِنْدَهُ مِنَ الْبِدَعِ، أَوْ يَتَّخِذَهُ عِيدًا أَوْ يَتَّخِذَهُ وَثَنًا، عَرَفْتُمْ مَاذَا عَمِلَ الصَّحَابَةُ؟ عَرَفْنَا مَوْقِفَ رَسُولِ اللهِ مِنْ هَذَا؟ عَرَفْنَا مَوْقِفَ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا؟ رَسُولُ اللهِ أَوْصَى

أَنْ لَا يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، الصَّحَابَةُ نَفَّذُوا هَذَا، مَا دَفَنُوهُ فِي الْبَقِيعِ، لِمَاذَا؟ خَافُوا أَنْ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِدًا، لَوْ صَلَّيْتَ إِلَى قَبْرٍ وَلَوْ لَمْ تَبْنِ عَلَيْهِ، صَلَّيْتَ إِلَيْهِ، جَعَلْتَهُ قِبْلَةً لَكَ وَصَلَّيْتَ إِلَيْهِ فَقَدِ اتَّخَذْتَهُ مَسْجِدًا، لَوْ بَنَيْتَ عَلَيْهِ هَذَا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ أَنَّكَ اتَّخَذْتَهُ مَسْجِدًا، ثُمَّ يَا إِخْوَتَاهُ قِصَّةُ، إِدْخَالِ قَبْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ عَمَلِ أَحَدِ مُلُوكِ بَنِي أُمَيَّةَ، رَجُلٌ مَا هُوَ عَالِمٌ، وَالْعُلَمَاءُ نَصَحُوهُ وَبَكَوْا قَالُوا لَا تُدْخِلْ قَبْرَ الرَّسُولِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَدْخَلَهُ، احْتَاجَ إِلَى تَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ أَبْيَاتَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْسِعَةً لِلْمَسْجِدِ، فَأَدْخَلَ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ التَّوْسِعَةِ الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، ثُمَّ مَعَ هَذَا عَمِلُوا شَيْئًا مِنَ الِاحْتِيَاطَاتِ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جُدْرَانَ مُثَلَّثَةً بِحَيْثُ لَوْ وَقَفَ إِنْسَانٌ مِنَ الْجِهَةِ الشَّمَالِيَّةِ لِيَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ كَانَتْ تِلْكَ [الْجُدْرَانُ] لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ، عَمِلُوا احْتِيَاطَاتٍ كَثِيرَةً حَتَّى يَسُدُّوا بَابَ هَذِهِ الْفِتْنَةِ، فَمَعَالِمُ الرَّسُولِ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَهَدْيُهُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُطِيعَ الرَّسُولَ، وَمَنْ يُحِبُّ مِنَّا رَسُولَ اللهِ حَقًّا فَلْيَضَعْ هَذِهِ النُّصُوصَ نُصْبَ عَيْنَيْهِ، وَيَتَعَامَلْ مَعَ

رَسُولِ اللهِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ يَتَعَامَلُونَ مَعَهُ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، كَانُوا فِي حَيَاتِهِ إِذَا أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ لَا يَقُومُونَ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "مَا كَانَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ يَرَوْا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقُومُونَ لَهُ"لِمَاذَا؟ "لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ"، عَرَفْنَا، سَيِّدُ الْبَشَرِ وَسَيِّدُ الرُّسُلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا جَاءَ وَأَصْحَابُهُ جَالِسُونَ هَكَذَا لَا يَتَحَرَّكُ أَيُّ وَاحِدٍ وَلَا يَقُومُ أَيُّ وَاحِدٍ إِكْرَامًا وَإِجْلَالًا لِرَسُولِ اللهِ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ يَكْرَهُ هَذَا، فَالَّذِي يَكْرَهُهُ رَسُولُ اللهِ فِي حَيَاتِهِ هَلْ يُحِبُّهُ الْآنَ؟ هَلْ يُحِبُّ الْآنَ أَنْ يَقِفَ النَّاسُ هَكَذَا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى الْقَبْرِ مِنْ بَعِيدٍ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ قَرِيبٍ، لَوْ رَأَى هَذَا الْمَنْظَرَ هَلْ يُقِرُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ لَوْ رَأَى عُمَرُ أَوْ أَبُو بَكْرٍ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا أَيَسْكُتُونَ عَنْهُ؟ أَبَدًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ يَكْرَهُ أَقَلَّ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ بِأَعْمَالِ الْوَثَنِيِّينَ؟ كَيْفَ يُقِرُّهَا؟ فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنْ يَخْدَعَكَ الشَّيْطَانُ فَتَتَصَرَّفَ تَصَرُّفَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَدَّعِيَ أَنَّكَ تُحِبُّ رَسُولَ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ تُحِبُّهُ فَاجْتَنِبْ كُلَّ مَا يَكْرَهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَاللهِ أَشَدُّ حُبًّا مِنَّا لِرَسُولِ اللهِ، حُبُّهُمْ مَا فِيهِ كَذِبٌ وَلَا فِيهِ مَزَاعِمُ، حُبُّهُمْ وَاللهِ صَادِقٌ، وَمَا فِيهِ نِسْبَةٌ بَيْنَ حُبِّنَا وَحُبِّهِمْ، وَمَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ

وَهُوَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَعْدَ أَنْ مَاتَ كَانُوا يَتَمَسَّحُونَ بِقَبْرِهِ؟ هَلْ كَانُوا يَطُوفُونَ بِقَبْرِهِ؟ حَاشَا وَكَلَّا، بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَأْتُونَ الْقَبْرَ أَبَدًا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا"، فَإِذَا تَرَدَّدُوا عَلَيْهِ اتَّخَذُوهُ عِيدًا، عَرَفُوا مَقْصِدَ الرَّسُولِ، مَا مَقْصِدُهُ أَلَّا يُتَّخَذَ عِيدًا، إِذَا كَانَ قَصْدُ الزَّائِرِ وَالْمُتَرَدِّدِ عَلَى قَبْرِ الرَّسُولِ قَصْدُهُ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّسُولِ فَقَدْ وَجَّهَ لَهُ رَسُولُهُ النَّصِيحَةَ، إِذَا كَانَ قَصْدُكَ مِنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا، إِذَا كَانَ قَصْدُكَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَصَلِّ عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتَ، "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا" كَيْفَ قَالَ رَسُولُ اللهِ؟ "صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي"، فَإِذَا كَانَ عُذْرُكَ فِي التَّرَدُّدِ عَلَى الْقَبْرِ وَالذَّهَابِ وَالْمَجِيءِ إِلَيْهِ هُوَ أَنْ تُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَيْدَانًا فَسِيحًا لِلصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ،"وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ"، وَبَعْدَهَا مَاذَا يُجَازِيكَ رَبُّكَ إِذَا كُنْتَ صَادِقًا فِي الصَّلَاةِ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ يُصَلِّي عَلَيْكَ بِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، "مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشَرَةً"، أَنْتَ فِي أَمْرِيكَا وَفِي الْيَابَانِ أَوْ فِي الْهِنْدِ أَوْ فِي بَاكِسْتَانَ أَوْ فِي الْبَصْرَةِ أَوِ السُّودَانِ أَوِ الْمَدِينَةِ، أَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا

صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، مَاذَا أُحَصِّلْ؟ يُصَلِّي عَلَيَّ رَبِّي عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَاحِدٌ فِي أَمْرِيكَا يَقُولُ نَفْسَ الشَّيْءِ يُصَلِّي عَلَيْهِ رَبُّهُ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، هَذَا تَفْسِيرُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "وَصَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ" ، نَهَانَا عَنِ اتِّخَاذِ قَبْرِهِ عِيدًا ثُمَّ قَطَعَ الْمَعَاذِيرَ، إِذَا كَانَ عُذْرُنَا أَنَّنَا نُحِبُّهُ وَنَبْغِي قَبْرَهُ، قَالَ: لَا، الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ إِذَا كُنْتَ تُحِبُّنِي "صَلِّي عَلَيَّ حَيْثُ مَا كُنْتَ" فَإِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَيَادِينُ لِلصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَا إِخْوَتَاهُ مِنْ هُنَا يَجِبُ أَنْ نَفْهَمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَأْتُونَ قَاصِدِينَ الْقَبْرَ، وَالرَّسُولُ قَالَ: "لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا"وَقَالَ لَهُمْ إِذَا كَانَ قَصْدُكُمُ الصَّلَاةَ فَالدُّنْيَا كُلُّهَا مَجَالٌ لِلصَّلَاةِ عَلَيَّ، فَيَأْتُونَ وَيَنْسَوْنَ تَعَالِيمَ الرَّسُولِ، الرَّسُولُ نَدَبَهُمْ لِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ وَقَالَ لَهُمْ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، مَا قَالَ: الصَّلَاةُ عِنْدَ قَبْرِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ، أَبَدًا، إِذَا صَلَّيْتَ وَجَعَلْتَ قَبْرَ الرَّسُولِ قِبْلَتَكَ فَأَنْتَ جَاهِلِيٌّ، وَصَلَاتُكَ بَاطِلَةٌ، عَرَفْتَ، لَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ الَّذِي أَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى، وَكَافَأَهُ اللهُ عَلَى هَذَا الْجُهْدِ أَنْ يَجْعَلَ الصَّلَاةَ فِيهِ بِأَلْفِ صَلَاةٍ، فَأَنْتَ يَا أَخِي إِذَا نَوَيْتَ أَنْ تَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَيَكُونُ مَقْصِدُكَ الْأَوَّلُ تَنْفِيذَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ، تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى مَسْجِدِهِ الشَّرِيفِ،

هَذَا مَسْجِدُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا هُوَ مَسْجِدُ أَبِي جَهْلٍ حَتَّى تُعْرِضَ عَنْهُ وَتَقْصِدَ الْقَبْرَ، هَذَا مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَسَّسَهُ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَنَدَبَكَ لِتَشُدَّ الرِّحَالَ إِلَيْهِ، إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ، لَوْ قُدِّرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ قُبِرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَسْجِدِ يَعْنِي قُبِرَ فِي مَكَّةَ قُبِرَ فِي الطَّائِفِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى هَذَا الْمَسْجِدِ أَمْ لَا؟ أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ الْآنَ أَنَا قُلْتُ لَكُمْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُصَلِّي فِي الْمَدِينَةِ وَالْمُصَلِّي عَلَى الرَّسُولِ فِي أَبْعَدِ مَكَانٍ مِنَ الدُّنْيَا أَنْتَ تُحَصِّلُ أَجْرًا وَهُوَ يُحَصِّلُ أَجْرًا، بَلْ إِذَا قَصَدْتَ الصَّلَاةَ عِنْدَ قَبْرِهِ قَدْ تُحْرَمُ مِنَ الْأَجْرِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ نَهَاكَ أَنْ تَتَّخِذَ قَبْرَهُ عِيدًا وَأَنْتَ تَتَّخِذُهُ عِيدًا، تُرَاغِبُهُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمَرَكَ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَى مَسْجِدِهِ فَتَشُدُّ إِلَى الْقَبْرِ! هَذِهِ مُرَاغَبَةٌ وَلَا شَكَّ، طَبْعًا أَنْتُمْ لَا تَقْصِدُونَ هَذَا يَا إِخْوَتَاهُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَقْصِدُونَ هَذَا، لَكِنْ لَوْ تَأَمَّلُوا وَتَفَكَّرُوا وَتَدَبَّرُوا وَعَرَفُوا نَتَائِجَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ وَهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ لَوَجَدُوهَا هَكَذَا، فَالْآنَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِذَا شَدَدْتَ الرِّحَالَ تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْعَتِيقِ وَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَأَنْتَ تَطُوفُ بِهِ وَتَسْعَى بِهِ وَتُؤَدِّي مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِيهِ، وَتَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى هَذَا

الْمَسْجِدِ لِتَكْسِبَ فِيهِ أَلْفَ صَلَاةٍ لِأَنَّكَ لَا تَنَالُ هَذِهِ الْأَلْفَ إِلَّا إِذَا صَلَّيْتَ فِيهِ وَلَوْ صَلَّيْتَ فِي دَارِ السَّلَامِ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمَدِينَةِ لَا تَحْصُلُ عَلَى هَذَا الْأَجْرِ، لَوْ صَلَّيْتَ خَلْفَ هَذَا الْجِدَارِ لَا تَحْصُلُ عَلَى أَلْفِ صَلَاةٍ، أَلَيْسَ كَذَلِكَ؟ عَرَفْنَا هَذَا؟ أَنَا قَصْدِي مِنْ هَذَا أَنَّ هَذَا لَا تَكْسِبُهُ إِلَّا إِذَا شَدَدْتَ الرِّحَالَ وَصَلَّيْتَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ، لَكِنِ الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ مَا شَرَطَ عَلَيْكَ أَبَدًا أَنَّهُ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ يُرَدُّ عَلَيْكَ عَشَرَةٌ إِلَّا إِذَا وَقَفْتَ عِنْدَ الْقَبْرِ! أَبَدًا، حَيْثُمَا تُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي اللهُ عَلَيْكَ عَشْرًا، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لِلهِ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَهَا لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدْ وَاللهِ بَيَّنَ غَايَةَ الْبَيَانِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى كُلِّ مَنْ يَتَّبِعُ هَوَاهُ، فَأَنْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ إِذَا شَدَدْتَ الرِّحَالَ تَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَى مَسْجِدِ الرَّسُولِ، فَإِذَا جِئْتَ إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ تَزُورُ قَبْرَهُ وَقَبْرَ صَاحِبَيْهِ وَتَزُورُ الْبَقِيعَ وَتَزُورُ أُحُدَ وَتُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَهَذِهِ الْأَمَ

اكِنُ هِيَ الَّتِي شَرَعَ لَكَ رَسُولُ اللهِ أَنْ تَزُورَهَا وَأَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَمَا عَدَاهَا مِنَ الْأَمَاكِنِ، الْمَسَاجِدُ السَّبْعَةُ وَالْكُهُوفُ وَالْغِيرَانُ وَوَبْرَةُ النَّاتَةِ إِلَى غَيْرِهَا مِنَ الْخُرَافَاتِ وَالْأَسَاطِيرِ الَّتِي

افْتَعَلَهَا الْجَهَلَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تُضَيِّعُ عَمَلَكَ، تَسْعَى وَتَرْكُضُ فِي الْبِدَعِ وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخْبَرَنَا أَنَّ "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ" وَ"كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ".

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

فَضِيلَةَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ أَوَّلًا أُخْبِرُكُمْ أَنَّنَا نُحِبُّكُمْ فِي اللّٰهِ ثُمَّ أَسْأَلُ فَضِيلَتَكُمْ مَا رَأْيُكُمْ فِيمَنْ يَقُولُ أَنَا لَا أَبْنِي مَسْجِدًا أَوْ مَدْرَسَةً فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ بِسَبَبِ ارْتِفَاعِ التَّكَالِيفِ فِيهَا وَيَقُولُ مَثَلًا أَبْنِي فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِيِّ عَشَرَةَ مَسَاجِدَ بِتَكْلِفَةِ مَسْجِدٍ وَاحِدٍ فِي الْبَلَدِ الْأَوَّلِ رَغْمَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَلَدِ مِنْ ذَلِكَ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْمَسَاجِدُ

بِالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ بِسَبَبِ انْخِفَاضِ التَّكَالِيفِ فَمَا رَأْيُكُمْ فِي ذَلِكَ جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا؟

وَاللهِ، إِذَا خُيِّرَ، يَخْتَارُ أَيْسَرَهُمَا، فَمَا بَالُكَ إِذَا بَنَى عَشْرَ مَسَاجِدَ، "مَنْ بَنَى بَيْتًا لِلهِ بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ" فَيَخْتَارُ الْإِنْسَانُ الْبُلْدَانَ الَّتِي أَهْلُهَا فُقَرَاءُ، وَهَذَا الْبَلَدُ الْغَنِيُّ يُهَيِّئُ اللهُ مَنْ يَبْنِي فِيهِ مَسَاجِدَ، وَاللهِ أُؤَيِّدُ أَنَا هَذِهِ النَّظْرَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ عِنْدَهُ وِجْهَةُ رَأْيٍ فَتَفَضَّلُوا، هَذَا رَأْيِي وَاللهُ أَعْلَمُ وَ"كَانَ رَسُولُ اللهِ إِذَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا".

أَحَدُ الْمُحَاضِرِينَ: إِذَا بَنَى مَسْجِدًا فِي هَذَا الْبَلَدِ الَّذِي التَّكْلِفَةُ فِيهِ مُرْتَفِعَةٌ وَهُنَاكَ الْمَسَاجِدُ كَثِيرَةٌ، وَغَيْرُهُ بَنَى مَسَاجِدَ كَثِيرَةً أَلَا يَحْصُلُ عَلَى الْأَجْرِ الَّذِي لَوْ بَنَى هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لِكَوْنِهِ بَنَى الْمَسْجِدَ فِي مَكَانٍ حَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ مَاسَّةٌ فِيهِ؟ هَذَا سُؤَالٌ يَا شَيْخُ؟

الشَّيْخُ: هَلْ يُشْتَرَطُ فِي الْبِلَادِ الَّتِي يُبْنَى فِيهَا الْمَسْجِدُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُهَا مُحْتَاجِينَ، الْحَاجَةُ مَاسَّةٌ عِنْدَهُمْ، مَا فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ الْبُلْدَانِ الْمُسْلِمَةِ، مَا يَنْبَغِي.

أَحَدُ الْمُحَاضِرِينَ: الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، الْحَقِيقَةُ لَا مَزِيدَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا – حَفِظَهُ اللهُ–، لَكِنْ تَحْضُرُنِي مَسْأَلَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ، أَوْ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْرٌ مُتَعَلِّقٌ بِالسُّؤَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ – مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ– الْمُفَاضَلَةَ بَيْنَ التَّعَدُّدِ وَالِانْفِرَادِ، بَيْنَ عِدَّةِ مَسَاجِدَ وَمَسْجِدٍ، يَحْضُرُنِي أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ تَكَلَّمُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ الْحَافِظَ ابْنَ رَجَبٍ عَقَدَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَاعِدَةً فِي كِتَابِهِ "الْقَوَاعِدِ"، وَذَكَرَ خِلَافَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يَتَنَازَعُهَا أَصْلَانِ، الْأَصْلُ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ إِلَى الْكَثْرَةِ وَمَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّهُ يُرَغَّبُ فِي كَثْرَةِ الْمَسَاجِدِ، فَكُلَّمَا بَنَى مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، يُنَازِعُ هَذَا الْأَصْلَ أَصْلٌ آخَرُ وَهُوَ تَحْسِينُ الْعَمَلِ، وَهَذَا أَصْلٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ قَدْ لَا يَسْتَحْضِرُ غَيْرَهُ، لَكِنِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَتَّى إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يُرَجِّحُ الْكَثْرَةَ وَهَذَا إِذَا مَا اسْتَوَتِ الْقِيمَةُ، وَقَدْ مَثَّلَ بِشِرَاءِ بَقَرَتَيْنِ هَزِيلَتَيْنِ فِي مُقَابِلِ شِرَاءِ بَقَرَةٍ سَمِينَةٍ بِثَمَنٍ وَاحِدٍ، فَيَقَعُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ تَرْجِيحُ الْبَقَرَتَيْنِ الْهَزِيلَتَيْنِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْكَثْرَةِ،

وَبِالنَّظَرِ إِلَى إِرَاقَةِ الدَّمِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ – وَفِيمَا يَحْضُرُنِي أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ– نَظَرَ إِلَى حَاجَةِ النَّاسِ هَذَا فِي حَالِ التَّسَاوِي، أَمَّا فِي حَالِ النَّظَرِ إِلَى الْأُمُورِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْأَلَةِ، كَحَاجَةِ النَّاسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْظَرُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَى حَاجَةِ النَّاسِ، فَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ سَوَاءً بُنِيَ فِيهِ مَسْجِدٌ أَوْ عِدَّةُ مَسَاجِدَ، يُنْظَرُ لِحَاجَةِ النَّاسِ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ يُنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَدْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ فِي بَلَدٍ يُكَلِّفُ مَا تُكَلِّفُ الْعَشَرَةُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَهُنَا يُؤْجَرُ أَيْضًا عَلَى التَّكَثُّرِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْقِيمَةِ، كَمَا أَنَّهُ يُؤْجَرُ عَلَى التَّكَثُّرِ بِالنَّظَرِ إِلَى تَعَدُّدِ الْمَسَاجِدِ، فَالْمَسْأَلَةُ دَقِيقَةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ كَلَامٌ فِيهَا وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى مَا يُقَارِنُ الْمَسْأَلَةَ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمَصَالِحِ الْأُخْرَى وَبِالنَّظَرِ أَيْضًا إِلَى الْمَشَقَّةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لِعَائِشَةَ: “أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ” فَهَذَا مَا أَحْبَبْتُ التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

هَلْ نُصَلِّي الْوِتْرَ قَبْلَ دِيَارِ عَلِيٍّ، لِأَنَّنَا سَوْفَ نَتَّجِهُ إِلَى مَكَّةَ فِي مُنْتَصَفِ اللَّيْلِ وَمَاذَا أَفْعَلُ إِذَا أَوْتَرْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

يَا أَخِي صَلِّي هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ حَيْثُمَا شِئْتَ إِنْ تَيَسَّرَ لَكَ فِي الْمَدِينَةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، فَأَوْتِرْ وَأَنْتَ فِي الْمَدِينَةِ، وَإِذَا تَيَسَّرَ لَكَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، تُوقِفُ السَّيَّارَةَ وَتُوتِرُ فَلَا مَانِعَ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا مَعْرُوفَةٌ، وَالدُّعَاءُ فِيهَا مَعْرُوفٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

مَتَى يَكُونُ الدُّعَاءُ فِي الِاسْتِخَارَةِ قَبْلَ السَّلَامِ أَمْ بَعْدَ السَّلَامِ؟

مَا فِيهِ نَصٌّ فِي الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ هَلْ هُوَ قَبْلَهَا أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَالَّذِي أَفْهَمُهُ أَنَا أَنَّهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ لَيْسَ هُنَاكَ نَصٌّ قَاطِعٌ بِأَنَّهُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَرُبَّمَا يَعْمَلُ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ" وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، هَذَا مَا أَعْرِفُهُ وَإِذَا كَانَ الْإِخْوَةُ عِنْدَهُمْ نَصٌّ يَعْنِي حَاسِمٌ أَنَّهُ فِي دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا فَلْيَتَفَضَّلْ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

إِذَا نَسِيَ شَخْصٌ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَمَا عَلَيْهِ؟ هَلْ يُصَلِّيهَا أَمْ لَا؟ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ

أَقُولُ: إِذَا نَسِيَ الْعَبْدُ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا قَضَاءَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ، وَهَذَا يَشْمَلُ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ، فَإِذَا ذَكَرَ هَذِهِ الْفَائِتَةَ الَّتِي ذَكَرْتَهَا وَهِيَ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، لَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا حِينَ ذَكَرَهَا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

هَلْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّلُ فِي سَفَرِهِ؟

كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَنَفَّلُ التَّنَفُّلَ الْمُطْلَقَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالَّذِي نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ مَا كَانَ يَتْرُكُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ وَالْوِتْرَ، وَمَا عَدَاهَا مَا نُقِلَ عَنْهُ شَيْءٌ، وَلَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ يَتْرُكُ بَعْضَ هَذِهِ الرَّوَاتِبِ، وَكَانَ يَتَنَفَّلُ التَّنَفُّلَ الْمُطْلَقَ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَأَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالصَّلَاةُ جُعِلَتْ قُرَّةَ عَيْنِهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَتَّى لَوْ كَانَ مُسَافِرًا، لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ، يَعْنِي التَّطَوُّعَ، كَانَ يَتَنَفَّلُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَتَنَفَّلُ التَّنَفُّلَ الْمُطْلَقَ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: هَدْمُ قَوَاعِدِ الْمُلَبِّسِينَ]

مَا حُكْمُ صَلَاةِ الرَّغَائِبِ الَّتِي يُصَلِّيهَا بَعْضُ النَّاسِ وَهَلِ الْإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ سُنَّةٌ؟

هَذِهِ صَلَاةُ الرَّغَائِبِ ذَمَّهَا السَّلَفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِ وَاللَّاحِقِ، وَمِنْهُمُ النَّوَوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ ذَمُّوهَا أَشَدَّ الذَّمِّ وَاعْتَبَرُوهَا مِنْ أَخْطَرِ الْبِدَعِ وَأَفْظَعِهَا، صَلَاةُ الرَّغَائِبِ يَعْنِي لَهَا صِفَاتٌ مُعَيَّنَةٌ وَيَقْرَأُ "قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ" كَمْ مَرَّةً!، تَقْرَأُ فِيهَا كَذَا...وَكَذَا...، لَكِنْ هِيَ بِدْعَةٌ خَبِيثَةٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

وَصِيَامُ شَعْبَانَ، كَانَ رَسُولُ اللهِ يَصُومُهُ، عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَكْثَرُ مَا يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَعْبَانَ صَائِمًا، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَا شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِذَا تَأَسَّى بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مِنَ الصِّيَامِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا يَتَحَرَّى لَيْلَةً مُعَيَّنَةً بِنَاءً عَلَى خُرَافَاتٍ وَبِدَعٍ، فَهَذَا مِنَ الْبِدَعِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

هَلْ صَلَاةُ التَّسَابِيحِ ثَابِتَةٌ أَمْ لَا؟

هَذِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، صَلَاةُ التَّسَابِيحِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، يَعْنِي فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَعَدَمِ صِحَّتِهِ، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُصَحِّحُهُ، وَابْنُ حَجَرٍ اضْطَرَبَ فِي تَصْحِيحِهِ وَتَحْسِينِهِ وَتَضْعِيفِهِ، وَقَالَ إِنَّهَا لَا تُشْبِهُ فِي تَفَاصِيلِهَا وَكَيْفِيَّتِهَا الصَّلَاةَ الْمَعْرُوفَةَ، فَضَعَّفَهَا بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا الْمَتْنِ الَّذِي وَرَدَ بِهَا "أَلَا أُحْذِيكَ، أَلَا أُحْذِيكَ، أَلَا اعْطِيكَ، أَلَا...أَلَا..."، إِلَخْ، وَفِيهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ تَخْتَلِفُ عَنْ هَيْئَاتِ الصَّلَاةِ، وَأَنَا لَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ نَفْسِي، وَأَرَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ضَعَّفْتُهُ فِي كِتَابِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ "النُّكَتِ"، حَقَّقْتُ هَذَا الْكِتَابَ، وَمِلْتُ إِلَى ضَعْفِهِ، هَذَا مَا عِنْدِي وَاللهُ أَعْلَمُ، نَعْلَمُ أَنَّهُ فِي كُتُبٍ يُصَحِّحُونَهُ وَاللهُ اعْلَمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَنَا أَرَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: وُجُوبُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ]

مُجَرَّدُ نُزُولِ الْمَطَرِ يُعْتَبَرُ عُذْرًا لِتَرْكِ الْجَمَاعَةِ أَمْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ شَدِيدًا؟

اللهُ أَعْلَمُ مَا يُشْتَرَطُ الشِّدَّةُ، إِذَا أَحْدَثَ بَلَلًا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْمُصَلِّي فَهَذَا عُذْرٌ، مِنْ رَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِذَا كَانَ فِيهِ بَلَلٌ، زَلَقٌ، وَيَضُرُّ وَلَوْ كَانَ الْمَطَرُ خَفِيفًا، فَإِنَّهُ يُعْذَرُ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ،

وَعُذْرُهَا [وَأُولِي ذِمَّةٍ] مَطَرٌ وَوَحْلٌ وَشِدَّةُ الْبَرْدِ وَحَرّ

وَمَرَضٌ وَالْعَطَشُ وَالْجُوعُ قَدْ ظَهَرْ أَوْ غَلَبَ [الْفَجُوعُ].

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَفْتُوحٌ ٤-٢-٢٠٠٥]

رَجُلٌ يَشْتَغِلُ مِهْنَةَ الْحِرَاسَةِ فِي شَوَارِعِ بَارِيسَ وَفِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْقَطِعَ عَنِ

الْعَمَلِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقِيمَ صَلَاتَهُ جَالِسًا فِي سَيَّارَتِهِ؟ أَفِيدُونَا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ

هَلْ هُوَ يَحْرُسُ الْكُفَّارَ؟

السَّائِلُ: نَعَمْ

الشَّيْخُ: هَذِهِ حِرَاسَةٌ لِلْكُفَّارِ وَفِي خِدْمَةِ الْكُفَّارِ، يَبْحَثُ لَهُ عَنْ عَمَلٍ يَتَّقِ اللهَ فِيهِ، وَيُؤَدِّي فِيهِ صَلَاتَهُ فِي وَقْتِهَا، أَمَّا مَعَ الْكُفَّارِ، وَيُؤَدِّي بِهِ هَذَا الْعَمَلُ إِلَى تَأْخِيرِ فَرَائِضِ اللهِ أَوْ أَدَائِهَا عَلَى هَوَاهُ فَلَا، وَأَلْفُ لَا، وَلِهَذَا رَسُولُ اللهِ نَهَى عَنِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ هَذَا مِنْ ثِمَارِهَا، هَذَا مِنَ الثِّمَارِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَجْنِيهَا مَنْ يَعِيشُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ رَبِيعٍ ١٤٢٢]

مُسَافِرٌ صَلَّى وَرَاءَ مُقِيمٍ وَانْتَقَضَ وُضُوءُهُ فَخَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ رَجَعَ وَوَجَدَ الْإِمَامَ قَدِ انْصَرَفَ هَلْ

يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ أَمْ مُسَافِرٍ؟

لَا، يَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ مُقِيمٍ، خَلَاصْ، يُصَلِّي صَلَاةَ مُسَافِرٍ، لَوْ بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يُتِمَّ يَجِبُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، أَمَّا وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّلَاةِ فَهُوَ دَخَلَ مِنْ جَدِيدٍ فِي صَلَاةٍ جَدِيدَةٍ، انْصَرَفَ الْإِمَامُ، انْتَهَى، مَا فِيهِ صَلَاةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ، صَلِّي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْكَ، حَاوِلْ إِذَا حَصَلَتْ صَلَاةٌ مَجْمُوعَةٌ وَبَيْنَهُمْ إِمَامٌ مُقِيمٌ جَدِيدٌ صَلِّي مَعَهُ، صَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَإِلَّا لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، تُصَلِّي صَلَاةَ الْمُسَافِرِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: نَصِيحَةٌ لِبَعْضِ الْمُسَافِرِينَ]

هَلِ الصَّلَاةُ فِي مَكَّةَ وَمِنًى صَلَاةُ مُقِيمٍ أَمْ مُسَافِرٍ؟

إِذَا كُنْتَ فِي مَكَّةَ فَيَنْبَغِي أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْحَرَمِ، وَإِمَامُ الْحَرَمِ يُتِمُّ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَمُقِيمٌ، فَإِذَا صَلَّيْتَ وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَرَاءَ إِمَامٍ مُقِيمٍ سَوَاءٌ كُنْتَ فِي مَكَّةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَوْ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِهَا فَصَلَّيْتَ وَرَاءَ إِمَامٍ مُقِيمٍ فَيَجِبُ أَنْ تُتِمَّ،

“إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ”، فَإِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا عَلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَاجِبُكَ رَكْعَتَيْنِ، لَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ وَرَاءَ إِمَامٍ مُقِيمٍ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكَ أَنْ تُتِمَّ وَرَاءَهُ، هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي مِنًى الْإِمَامُ يَقْصُرُ وَفِي مُزْدَلِفَةَ وَفِي عَرَفَاتٍ، فَعَلَى جَمِيعِ الْحُجَّاجِ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا أَنْ يَقْصُرُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي مِنًى وَفِي مُزْدَلِفَةَ وَفِي عَرَفَاتٍ يُصَلِّي بِهِمْ قَصْرًا، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِتْمَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

كُنْتُ مُسَافِرًا وَصَلَّيْتُ فِي مَسْجِدٍ بِالنَّاسِ وَأَنَا عَلَى سَفَرٍ فَأَخْبَرْتُهُمْ أَنِّي عَلَى سَفَرٍ أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَكَانَ مِنَ الْحُضُورِ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيَّ، وَيَقُولُ السَّائِلُ: أَنَا مُسْتَقِرٌّ عِنْدِي عَلَى أَنَّ فِي السَّفَرِ

رَكْعَتَيْنِ وَاجِبَةً فَهَلْ هَذَا الْكَلَامُ صَحِيحٌ شَيْخَنَا أَمْ مَاذَا يَفْعَلُ؟

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اتَّبَعَ هُدَاهُ، أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ كَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: "فُرِضَ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا، زِيدَ فِي الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ"، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلِ الْقَصْرُ لِلْمُسَافِرِ أَمْرٌ وَاجِبٌ أَمْ هُوَ رُخْصَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ هَذَا أَمْرٌ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ+

أَنْ يُصَلِّيَ – طَبْعًا هَذَا فِي الرُّبَاعِيَّةِ أَنْ يَقْصُرَهَا أَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْفَجْرُ فَإِنَّهَا تَبْقَى كَمَا هِيَ- فَالْمُسَافِرُ فِي نَظَرِ هَؤُلَاءِ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ رَكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَذَلِكَ أَمْرٌ مُحَتَّمٌ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةٌ، فَإِذَا دَرَسَ طَالِبُ الْعِلْمِ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ وَاقْتَنَعَ بِالْوُجُوبِ فَهُوَ مَسْبُوقٌ كَذَلِكَ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا تَرَجَّحَ لَهُ أَنَّهُ رُخْصَةٌ فَلَهُ ذَلِكَ، وَعَلَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ فَإِذَا صَلَّى تَمَامًا فَقَدْ [أَجْزَأَ] وَلَكِنْ أَفْضَلُ مِنْهُ حَتَّى عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ رُخْصَةٌ، يَرَى أَنَّ الْأَفْضَلَ

الِاسْتِفَادَةُ مِنْ هَذِهِ الرُّخْصَةِ، وَ"أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ"، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الرَّحِيمُ الْحَكِيمُ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى الرُّخَصُ، وَحَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ أَمْرًا تَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: "مَا بَالُ أُنَاسٍ أَفْعَلُ الشَّيْءَ فَيَتَنَزَّهُونَ عَنْهُ" أَوْ كَمَا قَالَ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْأَخْذِ بِهَذِهِ الرُّخْصَةِ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ سَمْحٌ" دِينُنَا وَشَرِيعَتُنَا سَمْحَةٌ، فَإِذَا كَانَ الرَّسُولُ يَتَرَخَّصُ وَيَغْضَبُ مِمَّنْ تَرَكَ التَّرَخُّصَ، وَاللهُ يُحِبُّ أَخْذَ الرُّخْصَةِ، فَالْمَطْلُوبُ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّهُ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ يَقْصُرُ.

هَذَا الَّذِي صَلَّى وَهُوَ مُسَافِرٌ بِمُقِيمِينَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ فَنَبَّهَهُمْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ: "أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ"، كَانَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ وَيَقُولُ: إِنَّا سَنُصَلِّي الظُّهْرَ قَصْرًا أَوِ الْعَصْرَ يَقُولُ: أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَإِذَا نَبَّهَهُمْ فَلَيْسَ لَهُمُ الْحَقُّ أَنْ يَغْضَبُوا عَلَيْهِ وَيَسْتَنْكِرُوا هَذَا الْأَمْرَ الْمَشْرُوعَ، فِي الْبِدَايَةِ قَدْ لَا [يَعْلَمُونَ] أَنَّهُ مُسَافِرٌ، قَدْ

يَتَرَخَّصُ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ الرَّكْعَتَيْنِ فَيُصَلِّي بِهِمَا، لَكِنَّ الْغَرِيبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، هُوَ عَدَمُ اهْتِمَامِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بِنَشْرِ السُّنَنِ، قَدْ يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ السُّنَنِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُونَ الْبِدَعَ، لِغِيَابِهَا عَنْهُمْ وَخَفَائِهَا عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ حَصَلَ لِي مِثْلُ هَذَا مَرَّتَيْنِ، فِي بَعْضِ الْمُدُنِ قَدَّمُونِي أُصَلِّي وَأَنَا مُسَافِرٌ، قَالُوا صَلِّي، فَخَطَبْتُ وَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنِّي مُسَافِرٌ وَسَأُصَلِّي بِكُمْ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا سَلَّمْتُ فَقُومُوا وَأَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمْتُ، فَقَامُوا وَأَتَمُّوا، وَبَعْضُهُمُ افْتَرَقَ وَحَصَلَ يَعْنِي شَيْءٌ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ، فَبَيَّنْتُ لَهُمْ أَنَّ هَذَا سُنَّةٌ.

مَرَّةً جَاءَنِي الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَنَا فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ عِنْدِي مَسْجِدٌ أُصَلِّي فِيهِ فَقَدَّمْتُهُ، وَمَذْهَبُ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ أَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّنْبِيهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، يَرَى أَنَّ السُّنَّةَ فَقَطْ إِذَا سَلَّمْتَ أَنْ تَقُولَ: "أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ" لَكِنْ خَافَ فَنَبَّهَهُمْ، فَصَلَّى وَأَكَّدَ لَهُمْ وَبَيَّنَ لَهُمْ مَاذَا سَيَفْعَلُ وَمَاذَا يَفْعَلُونَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، النَّاسُ صَلَّوْا وَأَتَمُّوا ثُمَّ يَعْنِي قَالَ بَعْضُهُمْ كَيْفَ تُقَدِّمُ إِنْسَانَ مُسَافِرَ وَكَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا شَيْءٌ مَشْرُوعٌ، مَا فِيهِ خِلَافٌ، عِنْدَ الْعُلَمَاءِ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ الْمُسَافِرُ بِالْمُقِيمِ وَالْمُقِيمُ بِالْمُسَافِرِ،

فَقَالَ وَاللهِ أُبَلِّغُ عَنْكَ، فَذَهَبَ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ الْأَفَاضِلِ وَذَكَرَ لَهُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَوَجَدْتُهُ أَنَا فِي طَرِيقِي – يَعْنِي رَئِيسَ الْمَحَاكِمِ- فَقَالَ لِي: قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ حَصَلَ كَذَا وَكَذَا فِي مَسْجِدِكُمْ، أَنَّكَ قَدَّمْتَ إِنْسَانًا مُسَافِرًا، وَحَصَلَ بَلْبَلَةٌ وَكَذَا، فَقُلْتُ لَهُ اللَّوْمُ عَلَيْهِمْ هَذَا الشَّيْءُ لَا يَعْرِفُونَهُ...

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: الْأَجْوِبَةُ الْمَدْخَلِيَّةُ عَلَى الْأَسْئِلَةِ الْمَنْهَجِيَّةِ]

مَا هُوَ ضَابِطُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَهَلْ يَجُوزُ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِمْ؟

السَّلَفُ إِذَا دَرَسْتَ كُتُبَهُمْ تَرَاهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا وَقَعَ الْإِنْسَانُ مَثَلًا فِي الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ أَوْ عَطَّلَ صِفَاتِ اللهِ، الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ، إِذَا وَقَعَ فِيهَا فَإِنَّ السَّلَفَ يُبَدِّعُونَهُ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، أَمَّا قَضِيَّةُ التَّرَحُّمِ، فَالسَّلَفُ يَرَوْنَ الصَّلَاةَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ جَمِيعًا، مَا دَامُوا أَهْلَ الْقِبْلَةِ، وَيُصَلُّونَ إِلَى هَذِهِ الْقِبْلَةِ، هَذَا كَثِيرٌ وَمَوْجُودٌ فِي كُتُبِ السَّلَفِ، وَالصَّلَاةُ تَرَحُّمٌ عَلَيْهِمْ فَإِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ إِمَامٌ مُتَّبَعٌ فَلَهُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ حَتَّى يَعْرِفَ النَّاسُ حَقَارَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَمَّا سَائِرُ النَّاسِ فَلَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا

عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، أَنْ يُصَلُّوا عَلَى هَذَا الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ غَارِقًا فِي الْبِدَعِ، وَلَهُمْ أَنْ يَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ إِنْسَانٌ مُتَّبَعٌ وَيُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ فَلَا يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ لَا يَحْرُمُ التَّرَحُّمُ وَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: تَقْوَى اللّٰهِ وَثِمَارُهَا الطَّيِّبَةُ]

: هَلِ الرَّفْعُ فِي صَلَاةِ الْجَنَائِزِ أَيُّهُمَا الثَّابِتُ الرَّفْعُ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ أَمْ فِي الْأُولَى فَقَطْ؟

فِيهِ حَدِيثٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ وَحَسَّنَهُ غَيْرُهُ، وَيَعْتَمِدُونَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ نَفْسِهِ، وَعَلَى فِعْلِ أَنَسٍ، كُلُّ هَذِهِ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَقْوَى الْحُجَّةُ، وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَعَلَى فِعْلِ الصَّحَابَةِ يُشْرَعُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ فِي الْجَنَازَةِ، أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

هَلْ يَصِحُّ الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الرَّابِعَةِ فِي الْجَنَازَةِ؟

الرَّابِعَةُ مَا فِيهَا دُعَاءٌ، إِنْ شَاءَ يَدْعُوا لِنَفْسِهِ أَوْ لِلْمَيِّتِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَ الدُّعَاءَ فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ دَعَا فَلَا مَانِعَ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

حُكْمُ حَدِيثِ يَجْلِسُ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ مِقْدَارَ مَا يُذْبَحُ الْجَزُورُ؟

هَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَعْنِي حَضَرَهُ ابْنُهُ وَبَعْضُ النَّاسِ وَكَانَ قَدِ اتَّجَهَ إِلَى جِدَارِ الْبَيْتِ، وَلَّى ظَهْرَهُ، وَشَرَعَ يَبْكِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: يَا ابَتِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيكَ خَيْرًا وَقَالَ كَذَا وَكَذَا وَقَالَ كَذَا وَكَذَا، فَتَكَلَّمَ وَقَالَ: رَأَيْتُنِي وَأَنَا عَلَى أَحْوَالٍ

ثَلَاثٍ، الْأُولَى: أَنِّي كُنْتُ أَشَدَّ النَّاسِ بُغْضًا لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ تَمَكَّنْتُ مِنْ قَتْلِهِ لَقَتَلْتُهُ، وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّنِي هَدَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَسْلَمْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَكُنْتُ لَا أُطِيقُ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ إِجْلَالًا لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الْحَالَةُ الثَّالِثَةُ: لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا وَهُوَ أَنَّنَا وُلِّينَا مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَمْرًا كَانَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ فِيهِ شَرًّا، وَلَوْ كَانَ تَعَمَّدَ فِيهِ شَرًّا لَذَكَرَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لِأَنَّهَا لَا شَكَّ حَالٌ سَيِّئَةٌ، تَعَمَّدَ شَرًّا، وَلَكِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ مَا كَانَ مُتَعَمِّدًا لِلشُّبْهَةِ الَّتِي يَنْسُبُهَا لَهُ الرَّوَافِضُ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفِتَنِ مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرٌو يُرِيدُونَ الْفِتَنَ، وَأَنَّهُمْ فَعَلُوا وَفَعَلُوا وَقَتَلُوا عَلِيَّ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرُوهُ فِيهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

الشَّاهِدُ أَنَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ نَفْسِهِ وَقَالَ: فَادْفِنُونِي، وَقَالَ فَسُلُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَلًّا وَقِفُوا عِنْدَ قَبْرِي بِمِقْدَارِ مَا تُنْحَرُ الْجَزُورُ، حَتَّى أَنْظُرَ مَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي، أَوْ كَمَا قَالَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

الْمَوْعِظَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ مَتَى تَكُونُ قَبْلَ الدَّفْنِ أَوْ عِنْدَ الدَّفْنِ أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ؟

وَارِدٌ حَدِيثُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، الْمَوْعِظَةُ الَّتِي حَصَلَتْ فِيمَا يَرْوِيهِ عَلِيٌّ مَا جَعَلَهَا رَسُولُ اللهِ سُنَّةً، وَاتَّخَذَهَا الصَّحَابَةُ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ لَمْ يُلْحَدْ لِهَذَا الْمَيِّتِ الَّذِي – بَارَكَ اللهُ فِيكَ- تَكَلَّمَ الرَّسُولُ بِمُنَاسَبَةِ دَفْنِهِ، جَاءَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَنْتَهِي مِنْ لَحْدِهِ، فَشَرَعَ هُوَ فِي الْحَدِيثِ وَأَتَى بِالْمَوْعِظَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ هَذَا سُنَّةً، وَإِنْ صَادَفَ الْعَالِمُ يَعْنِي حَالَةً مِثْلَ هَذِهِ، جَاءَ إِلَى مَقْبَرَةٍ تَشْيِيعًا لِجَنَازَةٍ، وَإِذَا بِالْقَبْرِ لَيْسَ فِيهِ لَحْدٌ، [فَيَشْغَلُ النَّاسَ حَتَّى يَحْضُرَ لِلدَّفْنِ]، فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَكَلَّمَ، أَمَّا أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي كُلِّ جَنَازَةٍ بِدُونِ دَاعِي وَبِدُونِ سَبَبٍ، فَهَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

بَعْضُ الْجَنَائِزِ فِي بِلَادِنَا يَكُونُ فِي اتِّبَاعِهَا شَيْءٌ مِنَ الْبِدَعِ كَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَكَذَا الْأَذَانِ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ الدَّفْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْقَائِمُونَ عَلَى دَفْنِهَا مِنَ الصُّوفِيَّةِ وَهُمْ قِلَّةٌ وَلَكِنَّهُمْ أَهْلُ عِنَادٍ مَعَ قِيَامِ النَّصِيحَةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلْعَوَامِّ مِنَ النَّاسِ فَمَا حُكْمُ اتِّبَاعِ مِثْلِ هَذِهِ الْجَنَائِزِ؟

إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُغَيِّرَ الْمُنْكَرَ فِي الْجَنَازَةِ وَغَيْرِهَا فَاذْهَبْ بِقَصْدِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَتَبْصِيرِ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ تَذْهَبُ فَقَطْ مِنْ أَجْلِ الْمُجَامَلَةِ وَإِرْضَاءِ النَّاسِ فَخَيْرٌ لَكَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ.

[فَتَاوَى فِقْهِيَّةٌ مُنَوَّعَةٌ (الْحَلْقَةُ الثَّانِيَةُ)]

بَعْضُ النَّاسِ نَرَاهُمْ بَعْدَ أَنْ يَنْفُضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ التُّرَابِ فِي الدَّفْنِ يَجْتَمِعُونَ حَوْلَ مَدْفُونِهِمْ وَيَدْعُونَ لَهُ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَالْحَالُ أَنَّهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فَمَا رَأْيُكُمْ فِي هَذَا بَارَكَ اللّٰهُ فِيكُمْ؟

الْأَصْلُ شَرْعِيَّةُ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ وَسُؤَالُ اللهِ لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ نَبْغِي نَقِفُ وَكُلُّ وَاحِدٍ يَدْعُوا بِنَفْسِهِ يَدْعُوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسْأَلُ اللهَ التَّثْبِيتَ لِهَذَا الْمَيِّتِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، أَمَّا أَنْ يَقِفُونَ بِصُورَةٍ جَمَاعِيَّةٍ وَأَحَدُهُمْ يَدْعُوا وَالْبَقِيَّةُ يُؤَمِّنُونَ فَهَذَا أَمْرٌ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ هِيَ مَا حَثَّنَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ وَمَضَى عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا لَكُمْ أَوَّلًا، وَهُوَ أَنَّهُ يَسْأَلُ اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، كُلُّ وَاحِدٍ يَقِفُ بِمُفْرَدِهِ وَيَتَوَجَّهُ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالدُّعَاءِ لِهَذَا الْمَيِّتِ أَنْ يُثَبِّتَهُ اللهُ لِأَنَّهُ يُسْأَلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ،...،الصُّورَةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ مَا قُلْنَاهُ لَكُمْ بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدْعُوا بِمُفْرَدِهِ.

السَّائِلُ: السُّؤَالُ كَانَ حَوْلَ رَفْعِ الْأَيْدِي

الشَّيْخُ: فِي الصُّورَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، أَوْ رَفْعِ الْأَيْدِي وَكُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَقِلٌّ؟ أَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي أَنْتَ لَا تَجِدُ دَاعِيًا، إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُوَ الَّذِي أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مِلَّتِهِ -أَنَا تَكَلَّمْتُ عَنِ الصُّورَةِ الْجَمَاعِيَّةِ، أَمَّا رَفْعُ الْأَيْدِي فَلَيْسَ مِنَ الْبِدَعِ وَلِلهِ الْحَمْدُ، هَذَا ثَابِتٌ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُتَوَاتِرٌ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ الْكَرِيمِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-،إِبْرَاهِيمُ لَمَّا وَدَّعَ ابْنَهُ إِسْمَاعِيلَ وَزَوْجَتَهُ هَاجَرَ ارْتَفَعَ عَلَى تَلٍّ وَرَفَعَ يَدَهُ وَدَعَا، وَالرَّسُولُ يَوْمَ بَدْرٍ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَعَلَى الصَّفَا رَفَعَ يَدَيْهِ، أَدِلَّةٌ كَثِيرٌ عَلَى الرَّفْعِ فِي الدُّعَاءِ، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَأَنَا لَا أَرَى مَانِعًا مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِزَالَةُ الْإِلْبَاسِ عَمَّا اشْتَبَهَ فِي أَذْهَانِ النَّاسِ]

هَلْ يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَخَاصَّةً زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللّٰهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟ وَمَا مَدَى صِحَّةِ

حَدِيثِ: “ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ” وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهَا بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ

وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: “لَعَنَ اللهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ”، “لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ”، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَتَحَمَّلْنَ وَلَا يَصْبِرْنَ، يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ الْجَزَعُ، خُصُوصًا إِذَا رَأَيْنَ قُبُورَ الْأَقَارِبِ، الْأَبْنَاءِ، الْأَوْلَادِ، الْآبَاءِ، فَإِنَّهُنَّ لَا يَتَمَالَكْنَ الْبُكَاءَ وَالنِّيَاحَةَ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِشَرْعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِالصَّبْرِ وَالِاحْتِسَابِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، زِيَارَةُ الْقُبُورِ شُرِعَتْ لِمَاذَا؟ لِلِاتِّعَاظِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تَتَّعِظُ، وَقَدْ مَرَّ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَامْرَأَةٌ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ ابْنِهَا فَقَالَ لَهَا: “اتَّقِ اللهَ وَاصْبِرِي”، فَقَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمِثْلِ مُصِيبَتِي، فَتَرَكَهَا رَسُولُ اللهِ وَذَهَبَ، فَقِيلَ لَهَا إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ، فَذَهَبَتْ إِلَيْهِ لِتَعْتَذِرَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كُنْتُ أَحْسَبُكَ رَسُولَ اللهِ، قُلْتُ هَذَا الْكَلَامَ الْخَشِنَ مَا كُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: “إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى، عَلَى كُلِّ

حَالٍ مِنْ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ يَنْبَغِي لِلنِّسَاءِ أَلَّا يَزُرْنَ الْقُبُورَ، وَيَسْتَغْفِرْنَ لِلْأَمْوَاتِ وَيَدْعُونَ لَهُنَّ ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ الدُّعَاءُ لِلْأَمْوَاتِ، وَعَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ أَنَّنَا إِذَا جِئْنَا إِلَى الْقُبُورِ أَنْ نَقُولَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" فَهَذَا الْمَقْصُودُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، أَنْ نَتَّعِظَ وَأَنْ نَدْعُوَ لَهُمْ.

وَالْآنَ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتِ الزِّيَارَةُ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ، إِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ الرَّجُلِ لِقَبْرِ رَسُولِ اللهِ أَوْ لِقُبُورِ أَهْلِ الْبَقِيعِ أَوْ لِأَيِّ قُبُورٍ فِي أَيِّ بَلَدٍ، إِذَا كَانَتْ غَيْرَ مَشْرُوعَةٍ وَتَنْطَوِي عَلَى مُخَالَفَاتٍ لِشَرِيعَةِ اللهِ فَهِيَ حَرَامٌ، "زُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا"، فَالرُّخْصَةُ يَعْنِي مَشْرُوطَةٌ بِأَنْ لَا نَقُولَ شَيْئًا يُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَإِذَا قُلْنَا شَيْئًا يُخَالِفُ شَرِيعَةَ اللهِ فَنَحْنُ نَكُونُ آثِمِينَ وَمُخَالِفِينَ وَمَا أَخَذْنَا بِالرُّخْصَةِ الَّتِي رَخَّصَهَا لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَمَّا مَا مَدَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ "ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ" وَالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ هَذِهِ لَا أَعْرِفُ دَرَجَاتِهَا، وَسَتُدْرَسُ إِنْ شَاءَ

اللهُ، نَدْرُسُهَا، إِذَا كَانَ وَاحِدٌ مِنَ الْإِخْوَةِ يَعْرِفُ دَرَجَاتِهَا فَلْيَتَفَضَّلْ، أَنَّ فِينَا طُلَّابَ عِلْمٍ، تَفَضَّلْ بَارَكَ اللهُ فِيكَ.

السُّؤَالُ: مَا مَدَى صِحَّةِ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي تَشْكُو قَسْوَةَ قَلْبِهَا بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ، يَعْنِي قَالَتْ لَهَا حِينَمَا أَزُورُ الْقَبْرَ يَقْسُوا قَلْبِي، أَنَا مَا رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، مَا رَأَيْتُهُ، وَإِذَا كَانَ وَاحِدٌ يَعْرِفُ هَذَا فَلْيَتَفَضَّلْ بِالْإِجَابَةِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: إِخْلَاصُ الدِّينِ لِلهِ]

كَثُرَ عِنْدَ النَّاسِ اسْتِعْمَالُ الْمِسْبَحَةِ حَتَّى صَارَتْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ مِنَ السُّنَنِ فَهَلْ وَرَدَ دَلِيلٌ يُبِيحُ قَطْعَهَا؟

يُبِيحُ قَطْعَهَا؟! مَا كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي عَهْدِ الرَّسُولِ، لَكِنْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ وَمِنَ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْهَنَادِكِ، وَمِنْ شِعَارِ النَّصَارَى، فَالرُّهْبَانُ وَعُبَّادُ الْهُنْدُوكِ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا، وَأَخَذَهَا مِنْهُمُ

الصُّوفِيَّةُ وَالرَّوَافِضُ، كَمَا أَخَذُوا مِنْهُمُ الْكَثِيرَ مِنَ الْعَقَائِدِ وَالْمَنَاهِجِ الْفَاسِدَةِ، وَأَنَا رَأَيْتُ -يَعْنِي- هَذَا فِي النَّصَارَى، وَرَأَيْتُ هَذَا فِي عُبَّادِ الْهَنَادِكِ، فَطَبْعًا أُخِذَ مِنْهُمْ هَذَا الْبَلَاءُ، وَأَصْبَحَ تَسْبِيحٌ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، الرَّسُولُ كَانَ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَمِينِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَصْلُ الْيَدِ، لَا تُسَبِّحْهُ إِلَّا بِيَمِينِكَ، كَيْفَ تَتْرُكُ هَذِهِ الْيَدَ الَّتِي تَشْهَدُ لَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ((يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَيْدِيهِمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))، هَذِهِ تَشْهَدُ لَكَ أَوْ تَشْهَدُ عَلَيْكَ، فَخَلِّيهَا تَشْهَدُ لَكَ، تُسَبِّحُوا اللهَ بِهَا وَتُكَبِّرُوا وَتُهَلِّلُوا وَتَحْمَدُوا، عُدَّ بِهَا، وَالرَّسُولُ مَا أَكْثَرَ مِنَ الْعَدَدِ، أَقْصَاهُ مِائَةٌ، كُلُّهُ تَسْتَطِيعُهُ بِيَدِكَ، تَعُدُّهَا بِيَدِكَ، مَا فِيهِ دَاعٍ، إِلَّا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى، بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتَ -يَعْنِي- إِنْسَانَ يَقْبَلُ مِنْكَ النَّصِيحَةَ، [فَانْصَحْهُ].

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: هَدْمُ قَوَاعِدِ الْمُلَبِّسِينَ]

هَلْ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ؟

لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَعُدَّ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ، رَفْعَ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بِالدُّعَاءِ، لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَى صَاحِبِهِ بِالْبِدْعَةِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُ عُمُومَاتٌ، بَلْ عِنْدَهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ، وَالْغَالِبُ فِي الدُّعَاءِ رَفْعُ الْيَدَيْنِ، رَفْعُ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ ثَابِتٌ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ الْإِنْسَانُ يَدَيْهِ يَعْنِي نُعَلِّمُهُ أَوَّلًا فَقَطْ أَنَّكَ لَا تَرْفَعُ يَدَيْكَ بِالدُّعَاءِ إِثْرَ الْمَكْتُوبَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا مَثَلًا مَا قَبِلَ، مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكُمَ عَلَيْهِ بِالْبِدْعَةِ، لِأَنَّهُ كَمَا قُلْنَا هُنَاكَ أَدِلَّةٌ يَعْنِي وَرَدَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ بَلْ وَصَلَتْ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ يَرْفَعُ فِيهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ حِينَمَا يَدْعُوا.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: لِقَاءٌ مَعَ الشَّيْخِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْرِ]

هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى مَنْ كَفَرَ وَفَجَرَ وَطَغَى بِمِثْلِ دَعْوَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفِرْعَوْنَ بِأَنْ لَا يُوَفِّقَهُ لِلْإِيمَانِ حَتَّى يَرَى الْعَذَابَ؟

إِذَا بَدَلَ الْجُهُودَ الَّتِي بَذَلَهَا مُوسَى لِفِرْعَوْنَ، مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِآيَاتٍ، بَارَكَ اللهُ فِيكَ، آيَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَكَانَ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ يَعِدُونَ أَنَّهُ إِذَا كُشِفَتْ عَنْهُمْ هَذِهِ الْأَيَةُ وَهَذَا الْعَذَابُ أَنْ يُؤْمِنُوا فَكَذَبُوا، وَكَذَبُوا، وَكَذَبُوا، كَمَا كَذَبَ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا، كَمْ يَكْذِبُ! يَعْنِي هَذَا مِنَ الْأُصُولِ الضَّارِبَةِ فِي الْفِتَنِ هَذِهِ وَفِي الْأَكَاذِيبِ، فَإِذَا أَقَامَ الْحُجَجَ عَلَيْهِ وَالْبَرَاهِينَ وَالْآيَاتِ وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا، حِينَئِذٍ يَدْعُو لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ شَاءَ لَا يَدْعُو، لَا يَدْعُو، فَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: اللَّهُمَّ ابْعَثْ عَذَابًا، قَالَ: الْعَنِ الْكُفَّارَ وَكَذَا، قَالَ [وَمَا يُدْرِيكَ أَنْ يَكُونَ دُعَاؤُكَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً]، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: هَدْمُ قَوَاعِدِ الْمُلَبِّسِينَ]

نَرْجُو بَيَانَ حُكْمِ الْإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِّمْ مَعَ ذِكْرِ النَّبِيِّ فِي قِرَاءَةِ الْأَحَادِيثِ، هَلِ الذِّكْرُ هَذَا هُنَا مَشْرُوعٌ؟

مَشْرُوعٌ، دَائِمًا، كُلَّمَا ذُكِرَ النَّبِيُّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعَلَى آلِهِ، لَمَّا سَأَلُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ، قَالَ: قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ"، هَذِهِ إِجَابَتُهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ عَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: "اللَّهُمَّ صَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" إِلَى آخِرِهِ، الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ.

[شَرِيطٌ بِعُنْوَانِ: جَلْسَةٌ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ]